

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية خلاصة الدرس الرابع و الثمانون إقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده

استدل بعض الأصوليين على حرمة الضد الخاص بأن ترك أحد الضدين يعد مقدمة لوقوع الآخر، فيكون واجبًا بالوجوب الغيري، مما يؤدي إلى حرمة الضد. الرد على ذلك هو أن ترك أحد الفعلين ليس علة لحدوث الآخر، بل كلاهما يعتمد على اختيار المكلف، ولو كان أحدهما علة للآخر لحدث دور. المانع من حدوث الضد ينقسم إلى مانع يجتمع مع مقتضي الممنوع ومانع لا يجتمع معه، والضد مانع من النوع الثاني، لذا لا يعد ترك أحد الضدين من أجزاء العلة. ثمرات هذا البحث تظهر في صحة الصلاة عند ترك المكلف للإزالة؛ إذا اعتبر وجوب الشيء مستلزمًا لحرمة ضده، تكون الصلاة باطلة، أما إذا لم يعتبر ذلك، فيمكن أن تصح الصلاة بشرط الترتب. في هذه الحالة، تصح الصلاة ويكون المكلف عاصيًا لتركه الإزالة.